لان اثر التحالف في الصداق وهو باذ له يمين كل ولو من شيء
يحكم عليه لمن حلف وان نكلا فكما لو حلفا الرابعة اذا جرى
التحالف فسخ الحاكم او من اراد منهما وينفسخ به باطنا الا اذا
انفرد به الكاذب فيرد الباقي بالارش ان تعيب وقيمة
التالف والخارج عن ملكه يوم التلف والخروج على الاصح
وكذا ما تعلق به حق لا يتوقع منه زوال الملك كان كاتب العبد
او رهن على الاظهر وان ابق او اضل ضمن للحيلولة

كتاب السلم والقرض

وفيه بابان

الباب الاول

في السلم وهو عقد على عين موصوفة في الذمة وفسر به قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين وقال عليه من اسلف فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والنظر في شرايطه
انما يصح السلم بايجاب وقبول ممن له البيع عادين حال او موجل
الى امد معلوم منضبط الصفة كثير الوجود موصوف مقدور
التسليم عند الحلول بعوض مسلم في المجلس فليفصل ذلك بحسب
اسبابه السبب الاول الصورة وهي ان يقول المسلم اسلمت
اليك في ثوب صفته كذا بهذا او بكذا ويقول المسلم اليه قبلت
فان قال ابتعت واشتريت ينعقد بيعا او سلما فيه وجهان اظهرهما
الثاني نظرا الى المعنى ولو قال اسلمت في هذا العبد لم
ينعقد بيعا ايضا لانه ينبو عن العين الثاني العاقد وامره على الاظهر صح
بين الثالث المعقود عليه وهو اما معوض او عوض الاول
فله شروط الاول ان يكون دينا وفيه مسائل الاولى لا يجوز ان
ان يضف الى شجر معين او بستان بعينه لانه لا ينافي الدينية
بخلاف ما اذا اضاف الى ناحية كمعقلي البصرة فانها كالوصف عن صح
الثانية يجوز السلم حالا خلافا له لانه ابعد الى الغرر ولان
تاجيل الثمن وحلوله في البيع جايز فكذا ههنا والحديث ورد
على الغالب والمطلق حال على الاظهر الثالثة لا يجوز التاجيل
بنحو الحصاد ويجوز بالنيروز وفصح النصارى ان علم دون
مراجعتهم وبنفر الحج وجمادى على الاظهر ويحمل على الاول

فرعان آ لو قال الى رجب او اوله حل باول جزء و
لو قال او في رمضان لم يجز لانه جعله ظرفا ولم يبين امده
وفيه نظر ب يحسب الاشهر بالاهلة لانها المتبادرة الى الفهم
ويتم المنكسر ثلثين وعند ابي حنيفة الكل ج الثاني ان ينضبط
صفته فلا يجوز السلم في المعاجين والروس والاكارع وخل
الزبيب ومخيض فيه ماء على الاظهر وما لا ينضبط فيه النار
عادة كالمشوي ويجوز في الخبز والشهد والجبن والعانيد
للضبط والخبز على وجه ومنع ابو حنيفة في الحيوان وهو
القياس لولا ان الحديث ورد فيه ولا يجوز في اللالي الكبار
والجارية بولدها لعزة الوجود د الوصف بما يقصد ويختلف
به القيمة فيذكر في الرقيق نوعه ولونه وسنه وقده على
الاظهر وانه ذكر او انثى لا الدعج والكحل ونحوهما فانها
تفضي الى عزة الوجود وفي ساير الحيوان الجنس والنوع
وعظم الجثة والذكورة والانوثة واللون فيما به تتفاوت

Copyright © King Saud University